واذا قيل لهم اى للكفار اتبعوا ما انزل الله من التوحيد وتحليل الطيبات
قالوا لا نتبع ما الفينا وجدنا عليه اباءنا من الكفر وتحريم السوايب والبحائر
ايتبعونهم ولو الاستفهام التوبيخ كان اباؤهم لا يعقلون شيا من الحق
ولا يهتدون اليه وجواب لو محذوف اى لا يتبعوهم ومثل الذين كفروا
ومثلك يا محمد كمثل الذي ينعق والمنعوق به محذوف اى مثل محمد صلى الله عليه وسلم
كمثل الناعق ومثل الكفار كمثل المنعوق به فحذف مع محمد صلى الله عليه وسلم
كغنم لا تفهم صوته الا الادعاء ونداءه بكم عمي فهم لا يعقلون
ما نخاطبهم به ولا يتفكرون فيه حتى يظهر لهم انه الحق يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات حلالا ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
واخرج البيهقي عن عمارة بن حمزة انه قال اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا
تنفروا اقصاها بقلة الشكر انما حرم عليكم الميتة اى اكلها لانه المتكلم فيه
وكذا الباقي قرا ابو جعفر هنا وفي المايدة والنحل وليس وميتة في موضعي
الانعام وميتا فيها والفرقان والزخرف والحجرات وكبلدة ميت والى بلد
ميت والحي من الميت والميت من الحي بتشديد الياء في ذلك كله ووافقه
نافع في الميتة في يس وميتا في الانعام والحجرات وبلدة ميت ووافقهما
يعقوب في الحجرات وروى بعضهم عنه التخفيف فيه ووافقهما ايضا حمزة
وخلف والكسائي وحفص في بلدة ميت والميت ووافقهما يعقوب في الميت
والباقون بالتخفيف وتحريم الميتة يشمل الانتفاع بها وبجلدها ولو
بعد الدبغ باكل اوغيره والسمك والجراد لكن وردت السنة باباحة الجلد
المدبوغ اذا كانت نجاسته بالموت وكل السمك والجراد والحي بالميت ما ابين
من حي غير صوف وشعر وريش انفصل لا على جزء من الحيوان والدم المسفوح
ولحم الخنزير وما اهل اى رفع الصوت به لغير الله والمراد ذبح لغيره فمن اضطر
الجاته الضرورة لاكل شيء من المذكور فاكله غير باغ قاصد للفساد بسعيه
ولا عاد مجاوز لما حل له اكله وقيل غير خارج عن المسلمين ولا متعد بقطع
الطريق عليهم فلا اثم عليه في تناوله ان الله غفور رحيم وهم المسبلة ان
العاصي بسفره لا يحل له تناول الميتة ما لم يتب فان كان طايعا به واضطر
بان خاف على نفسه محذور يتيم اكل وجوبا ما يسد الرمق فقط ان رجا حلالا
والا زاد ان خشي بالاقتصار على سد الرمق التلف وجوز له التزود منها
رجا الحلال ام لا وعليه اكل الميتة في الحضر ان لم يجد غيرها وشبعه كما سيجيء
وقرا ابو جعفر فمن اضطر بكسر الطاء حيث وقع واختلف عن عيسى بن وردان
في اضطر ونثم اليه والباقون بالضم على الاصل وقرا عاصم وحمزة فمن

اضطر

اضطر وان احكم وان اشكر بكسر النون وكذلك الله الا من ولهذ استهزي
والتامن وقالت اخرج والتنوين من محظورا النظر وعيون ادخلوها
ونحوه واللام من قل ادعوا ونحوه والواو من نحوا نقض مما اجتمع فيه
ساكنان وبدا الفعل الذي يليه بالضم وكان الثالث ايضا مضموما
وافقهما يعقوب في غيرا لواو وابو عمرو وافقهما في غير الواو وقل واختلف
عن ابن ذكوان في التنوين فكسر الاخفش وضم الصوري واستثنا
بعضهم عن ابن هرم برحمة ادخلوا في الاعراف وخطيئة احتفت في ابرهم
واختلف عن قنبل في التنوين المكسور نحو سيت ادخلوها فكسره ابن شنبوذ
وضمه ابن مجاهد وكذلك قرا الباقون ان الذين يكتمون ما انزل الله
من الكتاب نزلت في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم المذكورة
في التوراة ويشترون به ثمنا قليلا من الدنيا وهو المأخوذ من السفلة
فلا يظهرونه خوف فوتة عليهم اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار
لانها تاكله ولا يكلمهم الله يوم القيمة غضبا عليهم ولا يزكيهم اى لا يطهرهم
من دنس الذنوب ولهم عذاب اليم في النار بالخلود اولئك الذين اشتروا
الضلالة بالهدي والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار تعجيب
لمن شاهدهم حيث ارتكبوا موجبها بلا مبالاة والا فاى صبر لهم ذلك العذاب
بان الله بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق فاختلفوا فيه ايمانا وكفرا واظهارا واخفا
وان الذين اختلفوا في الكتاب بقول بعضهم سحر وبعضهم شعر وكهانة اوفي
الكتب فامنوا ببعض وكفروا ببعض لفي شقاق خلاف وضلال بعيد عن الحق ليس
البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اى ليس الفضل المرضي التوجه
للقبلة وحده ونزلت ردا على اهل الكتاب حيث زعموا ذلك فامر اهل الايمان
ان لا يقتصروا على ذلك قرا حمزة وحفص ليس البر بالنصب بمعنى ليس تولية
وجوهكم قبل المشرق والمغرب البر والباقون بالرفع ولكن البر من امن اي
ولكن البر الذي يعتني به بر من امن وقرا نافع وابن عامر ولكن البر من امن
ولكن البر من اتقى في الموضعين بتخفيف لكن ورفع البر والباقون بالتشديد
ونصب البر بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب المراد به الجنس اي
بسايرا لكتب والنبيين واتى المال على مع حبه لطلب الله او لاجله ذوي
اصحاب القربى القرابة واليتامى جمع يتيم وهو صغير لا اب له والمساكين جمع مسكين
وهو من ملك شيا يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كان احتاج الى عشرة فوجد
ثمانية وهو خلاف الفقير لان الفقير من لم يملك شيا او ملك ما لا يقع موقعا
من كفايته كان احتاج الى عشرة فوجد خمسة هذا ان اجتمعا في محل فان ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)